

القرار عدو 1108

الساور بتاريخ 06 أكتوبر 2021

في الملف الجنائي عدو 2021/5/6/8583

حيازة أدوات للتنقيب عن المعادن - انتفاء عناصر محاولة العثور على كتر وتملكه.

إن إقدام المتهمين على حيازة أدوات تستعمل في التنقيب على المعادن النفيسة، يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي لا تعتبر بقوة القانون شروعا في التنفيذ للقول بقيام محاولة العثور على كتر وتملكه طبقا للفصول 114، 528، و 539 من القانون الجنائي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/01/19 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بما بتاريخ 2021/01/12 في القضية ذات العدد 2020/141، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على كل واحد من المطلوبين في النقض ح.م، ع.ع و ح.ك من أجل جنحة محاولة العثور على كتر وتملكه، بشهرين حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم نافذة ومصادرة المعدات المحجوزة لفائدة إدارة أملاك الدولة ومصادرة مبلغ كفالة الحضور بالنسبة للمتهم ح.م وإرجاعها للآخرين بعد خصم ما يجب قانونا والحكم من جديد ببراءتهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار خلود جليل التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل : حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم الابتدائي بعلّة أن ما ضبط بحوزة

المتهمين من آلة التنقيب على الأحجار لا تفيد حتما أنهم كانوا بصدد محاولة العثور على الكثر، والحال أنهم اعترفوا تمهيدا بجيازة جهاز يستعمل في التنقيب عن المعادن النفيسة، وقاموا بحملة تمشيطية من أجل الحصول على كثر أو أحجار نفيسة، وهو ما عززته واقعة حجز رجال الدرك للجهاز الذي كان بجوزة المتهم ح.ك، الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه على غير أساس ويتعين نقضه وإبطاله.

حيث إنه لما كان المقرر أن القانون يعتبر كالجريمة التامة كل محاولة لارتكابها بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، فإن المحكمة المطعون في قرارها حينما قضت ببراءة المطلوبين في النقض الذين أوقفتهم دورية الدرك على متن سيارة بالطريق العام وضبطت بصندوقها فأسا ومجرفة وجهازا صرح بشأنه المتهم "ح.ك" أنه يستعمل في التنقيب على المعادن النفيسة، بعلّة أن ما ضبط منهم لا يفيد حتما بأنهم كانوا بصدد محاولة العثور على كثر على النحو المنصوص عليه في الفصولين 528 و539 من القانون الجنائي، تكون طبقت مقتضيات الفصل 114 من القانون الجنائي تطبيقا سليما، طالما أن مجرد إعداد المطلوبين للأدوات هو من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة وليست شروعا في التنفيذ المادي لها، مما يكون معه القرار المطعون فيه خاليا من العيب المنسوب إليه، ويبقى ما بالوثيقة على غير أساس.



هذه الأسباب

المملكة المغربية

قضت برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بما بتاريخ 2021/01/12 في القضية ذات العدد 2020/141 وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد : حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين : خليل جليل مقررا وعبد المولى بقال وعبد الإله بوسته ونور الدين بوديلي أعضاء ومحمض المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.